

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | المجلس الثاني | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد نحن في الدرس الثاني من كتاب او في كتاب الحج من كتاب دليل الطالب - 00:00:00

هذا الباب هو باب الأحرام والاحرام معناه نية الدخول في النسك وهو الركن الاول من اركان الحج والعمره قال المؤلف رحمة الله تعالى وهو واجب من الميقات اذا نية الدخول في النسك هذا ركن - 00:00:22

واما المكان فهو الميقات وهو الميقات المكاني فالاحرام منه واجب بمعنى انه لا يجوز ان يتعدى الميقات المكاني لابد ان يحرم من الميقات المكاني فان خالف فقد اساء واخطأ ان كان غير معذور فانه يجب عليه الفدية - 00:00:54

وهي شاة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ قال بعض اهل العلم اذا تجاوز الميقات المكاني فانه يجب عليه ان يعود الى الميقات ويحرم منه فان لم يعد واحرم من وراء الميقات فقد وجب عليه دم - 00:01:30

قالوا حتى الناس والجاهل لماذا قالوا لان هذا من باب الاوامر والاوامر لا تسقط الاوامر لا تسقط اما ما كان من باب المحظورات فانه قد تسقط عنه الفدية بسبب الجهل - 00:02:03

او النسيان او الخطأ وما اشبه ذلك قال رحمة الله وهو واجب من الميقات والمواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الذين يمرون عليها وللذين يمرون عليها من غير اهلها - 00:02:32

فلو كان المدني مقیماً في الطائف او مسافراً للطائف فنوى العمرة او نوى الحج. لا يلزمـه ان يعود الى ذي الحليفة ويحرمنـا بل يجوز له ان يحرم من قرن المنازل - 00:03:01

وهو ما يسمى الان بالسیل الكبير يقول رحمة الله ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله اذا لم يكن في طريقه ميقات بل منزله اقرب الى الحرم وليس بينه وبين الحرم - 00:03:22

فانه يحرم من منزله. مثل اهل جدة لا ميقات لهم الا منازلهم. يحرمون منها. طيب. قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون مانع من موانع صحة الاحرام او الاغماء او السكر - 00:03:44

والجامع في ذلك ان العقل ذاہب الجنون لا عقل له والمغمى عليه عقله غائب وكذلك السکران عقله غائب يقول اهل العلم ان السکران غير مؤاخذ باقواله ولكنه يؤاخذ بافعاله وعلى هذا - 00:04:12

لو سأل سائل عن سکران طلاق فالصحيح انه لا يقع طلاقه لانه ذاہب العقل فلا عبرة باقواله ولكن لو اعتدى بقتل فانه يؤاخذ فانه يؤاخذ وقس على ذلك وليس المعنى انه تخفيف عنه - 00:04:43

بالنسبة للطلاق لا ولكن لانه لا نية له ولا عقل له حاضر فلذلك لم يؤاخذ الطلاق ثم قال رحمة الله واذا انعقد يعني الاحرام لم يبطل ابدا الا بالردة يقول قائل هل الردة تبطل الاحرام فقط؟ الجواب لا - 00:05:09

ولكنها تبطل جميع العمل الدليل لئن اشركت ليحطط عملك الردة تحبط جميع العمل وليس خاصه بالاحرام وهو يريد ان يبيّن رحمة الله ان الاحرام اذا احرم المسلم بحج او عمرة لا يحل له ان يتحلل منه الا - 00:05:43

باتمام النسك الدليل واتموا الحج والعمره لله واما بعض النواوفل فيجوز للمسلم ان يقطعها مثلاً لو ادى سنة الظهر فاقاموا الصلاة جاز

له قطعها لا حرج عليه. ولو قطعها من غير عذر - 00:06:11

اما الحج والعمرة حتى النافلة. لا يجوز للمسلم ان يقطعها لا يجوز للمسلم ان يقطعها بل يجب عليه ان يتمها حتى لو كانت نافلة نعم ثم قال لكن يفسد بالوطء في الفرج - 00:06:29

قبل التحلل هنا مسألة وهي المرتد يحيط عمله نعوذ بالله من ذلك طيب ما الحكم لو عاد الى الاسلام رجل ارتد وجلس سنين وقال كان يصلي ويصوم ويزكي ويحج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام - 00:06:50

هل نلزمه بيعات الحج مرة اخرى او لا ايش؟ على قولين انت ترجح نعم وجاره؟ لا. ترجح له. طيب اذا المسوال فيها خلاف والصواب ان عمله يعود اليه اذا رجع الى الاسلام - 00:07:18

ولا يلزمه ان يعيد عمله مرة اخرى لا صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج ولا غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حتى لو كان الكافر يعمل بعض الاعمال الطيبة - 00:07:44

اثناء كفره من صدق وصلة رحم وعفاف وهو يريد وجه الله عز وجل الا انه كافر. فاسلم يؤجر عليها او لا يؤجر عليها وهذا من فضل الله عز وجل - 00:08:07

ثم قال لكن يفسد بالوطء في الفرج الاحرام في الحج والعمرة يبطل او يفسد بالوطء في الفرج اذا وطأ في الفرج لاحظ الاحترازات يفسد ولم يقل يبطل معنى ذلك انه يستمر في احرامه ويتم حجه كاملا و عمرته كاملة - 00:08:25

يتمها كاملة ويتم الحج كاملة ولكن الاحرام فسد. اذا ماذا يصنع يخرج الى الحلم الى الحلم يحرم باحرام جديد من اجل ان يكون الاحرام صحيحا وافساده يكون بالوطء في الفرج - 00:08:55

اما اذا لم يكن في الفرج فانه لا يبطل لا يبطل الاحرام يقول قال كيف ذلك والله لا يستحيي من الحق لو وطئ بين مثلا فانه لا يفسد لو باشر بين - 00:09:19

بالنسبة لزوجته مثلا لا يبطل لماذا؟ لانه لم يطأ في الفرج قال العلماء في الفرج وبعضهم يتسع ويقول سواء كان قبل او دبرا ولا ينظر الان ولا يتكلم عن التحرير هو الان - 00:09:40

لكن يتكلم عن فساد النسك او فساد الاحرام فيقول لو وطئ في قبور او دبر فسد احرامه طيب ثم قال رحمة الله قبل التحلل الاول معنى ذلك انه لو باشر لو ظلم زوجته او قبلها - 00:10:00

لكنه لم يطأ في الفرج لا يبطل لا يبطل احرامه قبل التحلل الاول الخلاف في التحليل الاول سيأتي ان شاء الله تعالى بماذا يحصل بالنسبة لماذا يحصل التحلل الاول هل بالرمي - 00:10:24

او بالرمي والحلق او التقصير او في اثنين من ثلاثة رمي وحلق او تقصير وطواف على اقوال لاهل العلم سيأتي الترجيح فيها ان شاء الله تعالى لانها الان ضرورة بالنسبة للدرس - 00:10:52

ماذا قال رحمة الله قال قبل التحلل الاول هذا بالنسبة للحج. بالنسبة للعمرة لو جامع قبل الطواف فسد نسكه ويتم عمرته ويحرم من الحل ويعتمد بده بالرمي - 00:11:14

قال بعض العلماء يحصل بالرمي فقط اذا رمى تحمل التحلل الاول ولذلك يحلق مباشرة وقال بعضهم لا بد من الرمي والحلق حتى يتحلل وبعضهم قال وعليكم السلام اثنين من ثلاثة - 00:11:41

اذا رمى وحلق تحمل اذا طاف تحمل اذا حلق وطاف تحمل. اي تحمل؟ قال الاول لاحظ وبعض العلماء قال بل التحلل الاول يحصل بالرمي بالنسبة للممتنع والمنفرد واما القارن - 00:12:02

لا يحصل له الا بالرمي. عفوا لا يحصل له الا بالرمي ومعه الحلقة يقال لا بد من الحلقة. قالوا ولم؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا احل حتى انحر هديي - 00:12:29

طيب للبد من من النحر عفوا بالنسبة للطيران مرة اخرى قالوا للبد لهم من النحر فلا احل حتى انحر هديي هكذا قال صلى الله عليه وسلم الراجح من الاقوال ان التحلل الاول يحصل برمي جمرة العقبة - 00:12:47

هذا هو الصحيح والرواية الاقوى وكل الروايات فيها اقوال لكن هذه اقوى رواية انه بالرمي يحصل التحلل الاول فاذا اذا وطاً قبل التحلل الاول فسد نسكه فسد احرامه ويمضي فيه ويذهب الى الحل - 00:13:12

ويحرم من جديد لماذا حتى يكون احرامه صحيحا لا فاسدا ويتم نسكتها ويلزمه القضاء وهذا كله فيه اثار من الصحابة رضوان الله عليهم وعليه مع ذلك بدننا انا سبقت الكلام كلام المؤلف على محظورة الاحرام لانها ضرورة - 00:13:42

عليه بدننا ما هي الناقة الناقة او البعير يصح ايضا هل تجزى البقرة عن الناقة او لا تجزى نعم اذا ما اجزاء في البدن فان البقرة تجزى - 00:14:10

فيه لان البقرة من البدن البدن تكفي عن سبعة. يعني الابل كذلك البقر يقول العلماء في اي شيء؟ قالوا الا في العقيقة وهذا سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى - 00:14:37

لا اريد ان اسبق الحديث فيه ثم قال رحمة الله قبل التحلل الاول. اذا ماذا عليه الان؟ فسد نسكه يخرج الى الحل فيحرم من جديد يمضي في فاسد النسك ويتم عمره عمرته وحجته - 00:14:59

واضح الى ماذا بقي عليه بدننا ماذا عليه؟ الان فسد نفسه وجب عليه ان يمضى في فاسده وان يذهب الى الحل ويحرم من الحل طيب وعليه بدننا اما ناقة او بقرة ماذا بقي عليه - 00:15:20

القضاء بارك الله فيك يا ابا محمد. طيب؟ يقول اذا عليه بدننا وعليه القضاء. وعليه القضاء طيب ثم قال رحمة الله تعالى التحلل الاول قبل التحلل الاول بعد التحلل الاول - 00:15:50

بعد التحلل الاول اذا رمي وافسد نسكه بجماعها ما الواجب عليه؟ الصحيح ان احرامه صحيح يمضي فيه وليس عليه قضاء ولكن عليها فدية. ما هي الفدية الصحيح انها شاة - 00:16:14

انها شات او سبع بدننا لكن لاحظ اذا قيل لك سبع بدننا ما هو يشتريها جاهزة لا في الاصحية ولا في الفدية لا بل يشترك فيها قبل ذبحها ما يأتي للحم جاهز ويقول اعطنا سبع بدننا وهذا يجزى لا ما يجزى هذا - 00:16:42

لا بد ان تذبح على انها عبادة الفدية عبادة الان. طيب هذا بالنسبة لايض؟ التحلل الاول والتحلل الثاني تحلل الثاني طيب رمى وحلق وطاف طيب وان كان عليه سعي سعي - 00:17:07

ما الذي يجب عليه لو وطئ بعد التحلل الثاني ليس عليه شيء. اذا جامع بعد التحلل الايام الثاني ليس عليه شيء طيب ثم قال رحمة الله تعالى بعد ان تم الكلام والله الحمد على هذه المسألة - 00:17:33

ليس هناك شيء يفسد الاحرام افسادا الا الوطء قبل التحلل الاول اي محظور من المحظورات اي محظور من المحظورات واستثنائي المحظورات ان شاء الله تعالى على خلاف هي سبعة او تسعة - 00:18:00

ثم قال ويخير من يريد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او الافراد او القراءة. ساسرد بعض الشيء التمتع هو ان يحرم بالعمرمة في شهر الحج اما في ذي القعدة - 00:18:22

طيب او في ذي الحجة طيب آآ في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجه قبل الحج قبل عرفة هذا التمتع يأتي بالعمرمة ثم يأتي بالحج تابعا لها في نفس العام - 00:18:49

قال بعض اهل العلم ما لم يقطع ذلك برجوع الى بلده بعضهم قال بسفر وال الصحيح انه برجوع الى بلدہ مثلا لو خرجت من هنا من رفقاء واعتمرت في ذي القعدة. ثم خرجت بعد العمرمة وانت تrepid بهذه العمرمة انك تتمتع الى الحج - 00:19:13

ذهبت الى جدة ومكثت فيها الى اليوم الثامن ثم جئت الى مكة وانت محرم بالحج. هل هذا يعتبر تمتع الصحيح انه تمتع اذا ما ينقطع التمتع الا لو رجعت الى بلدك - 00:19:37

اعتمر في شوال ثم رجع الى رفحة ثم احرام بالحج مرة اخرى هذا يعتبر مفردا في اصح اقوال العلماء تنبهوا طيب هذا التمتع ولكن في نفس العام وفي عام اخر مو تعتمر السنة هذى مثلا في ذي القعدة وتقول الحج العام القادر ان شاء الله تعالى ممتع ما يصح - 00:19:58

لابد ان يكون العمرة والحج فيه ايش؟ في نفس العام طيب يقول وهو افضل التمتع لانه اتي بعمره كاملة وحج كامل. وعليه هدي

التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسرا من الهدي - 00:20:25

الثاني الافراد. ان يذهب ناويا الحج. فإذا وصل الميقات لم ينفع لوحده الممتنع ماذا يقول في الميقات؟ يقول ليك عمارة انتبهوا

بعضهم يقول ليك عمارة ممتنعا بها الى الحج هذا لا اصل له - 00:20:44

ما هو صح الصحيح ليك عمارة او ليك اللهم عمرة المفرد يقول ليك حجا او ليك اللهم حجا القارن يقول ليك عمارة وحجا او ليك

الله عمارة هذا هو الثابت في السنة - 00:21:09

ثم قال او يبني الافراد يقول ليك حجا ويفرد الحج اول ما يصل يطوف القدوم وهو سنة ثم بعد ذلك يسعى للحج مباشرة وهو ركن

على قول بعض اهل العلم ومنهم من قال انه واجب - 00:21:31

ومنهم من قال انه سنة قل اقرب انه واجب ثم يستمر على احرامه ولا يحلق ويستمر حتى يفرغ من حجه فاذا رمى جمرة

العقبة بقي له طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة - 00:21:55

وهذا ركن بالاجماع قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق هل يزمه سعي اخر؟ هو سعي لا ركزوا لا هذا المفرد طيب القارن اذا وصل الى

الميقات قال ليك عمارة ويفعل كما يفعل المفرد - 00:22:16

يطوف القدوم بنية العمارة والحج وي Suzuki على احرامه حتى ينتهي من الحج فاذا رمى جمرة العقبة ونحر وحلق

يطوف بالبيت العتيق وهذا الطواف طواف الزيارة ركن هذا ركن - 00:22:40

من اركان الحج يكفيه طوافه هذا عن عمرته وحاجته اذا ما الفرق الان بين القارن والمفرد اولا النية المفرد نوى الحج فقط والقارن

نوى العمارة مع الحج. هذا اولا ثانيا اللفظ - 00:23:09

الموف قال ليك حجا. وقال ليك عمرة وحجا طيب الثالث الثالث للثالث. والثالث الاول ايش؟ النية. المفرد ي يريد والقائد يريد العمارة

والحج. الثاني اللفظ المفرد يقول ليك حجا القارئ يقول - 00:23:33

لبيك عمارة محجب. الثالث الهدي الهدي على القارن والمفرد لا هدي عليه لو قال قائل ان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى

الحج وان تقول انا القارن قال بعض العلماء - 00:24:01

ان القران من انواع التمتع وذلك بانه يأتي بعمره وحجها في سفرة واحدة ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلقون على حجة

رسول الله صلى الله عليه وسلم تمت فيقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:25

واضح يطلقون القران على التمتع او التمتع يطلقونه على القران وان اختلف في بعض الوجوه طيب نركز على مسألة التمتع

يقول وهو افضل وال الصحيح ان التمتع افضل لمن لم يكن معه هدي - 00:24:44

بل قال بعض العلماء ان التمتع واجب كما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما ذلك الخبر يقول من طاف بالبيت وسعى انه يحل لابد

ان يقصر له طيب هو نوى القران عمرة وحج - 00:25:10

قال تصير عمرة هو انا والحج قال تصير عمرة فاووجهه وانتصر لها قول ابن القيم رحمه الله تعالى واما شيخ الاسلام يقول ان وجوب

فسخ الحج او العمارة مع الحج الى عمرة - 00:25:31

هذا واجب في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عموم الامة فمستحب في حقها التمتع لا واجب اذا التمتع التمتع

افضل لمن لم يسوق الهدي واما من ساق الهدي - 00:25:51

فان الواجب في حقه القيران وهو افضل في حقه كما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد رحمه الله في المسائل

لا اشك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارنا - 00:26:12

والتمتع احب الي احب اليه لماذا؟ اذا لم اسوق الهدي والا من ساق الهدي فان القران افضل له باتفاق اهل العلم واضح هذا او لا طيب لو

سألنا ممدوح ممدوح معى؟ تقول انت الان انا اريد - 00:26:28

القران حسنا وقد قدمت قيمة الهدي عن طريق الصراف الفلاني او الفلاني. نعم هل انا قارن الان ولا الافضل لي ان اتمتع الان من ساق

الهدي معه اشتراه يعني معه من بلده او اخذه من غنمه مثلا - 00:26:55

على انه على انه هدي وقد نوى القران فانه لا يحل له ان يحج ممتنعا بل يحجوا قارن لماذا؟ لانه ساق الهدي وهذا هو الذي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يقلب حجه من القران الى التمتع الكامل - 00:27:20

لولا اني سقت الهدي فجعلتها عمرة ولا احلت معكم فجعل سوق الهدي مانعا فهل الان ما يشارك المسلم فيه بالصراف بنية الهدي وهو ينوي القران يعتبر انه ساق الهدي حول - 00:27:44

الصحيح له لماذا لان سوق الهدي يأخذه من بلده ويذهب به الى الحرم ويمر بالميقات وينوي العمرة والحج. هذا هو الذي ساق الهدي. اما من يدفع عن طريق الصرافات فلم يسوق الهدي الى الان - 00:28:06

هم يشترون له الهدي يوم العيد ويهدون عنهم. هذا الاولى له ان يحج ممتنعا طيب ثم قال رحمة الله اذا افضل الانساك من ساق الهدي افضل امساك في حقه القران - 00:28:28

ثم التمتع ثم الافراد ومن لم يسوق الهدي فافضل الانساك في حقه. التمتع ثم الاقران ثم الافراد. ثم قال فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. يقول ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج - 00:28:46

يأتي بالعمرة كاملة في اشهر الحج ثم في نفس العام يحييهم الحج والافراد ان يحرم بالحج طيب ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة هكذا يقول المؤلف هذا الافراد يأتي بحج كامل اذا انتهى - 00:29:05

يأتي بعمرة وهذا الذي يصنعه كثير من المسلمين اليوم ولا دليل عليه ابدا ما في دليل قائل كيف ما في دليل عائشة رضي الله عنها الم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تحج معه قارنة لما حاضرت بسلف الجواب بلى - 00:29:27

لما انتهت من الحج الم تطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذن بان تعتمر بلى فامر اخاهما بان يعمرها من التنعيم؟ الجواب بلى اولا عائشة رضي الله عنها - 00:29:51

كانت تريد الحج ممتنعة ولكن لم تستطع لماذا؟ لان الحيض منعها رضي الله عنها وارضاها. هذا اولا ثانيا عائشة رضي الله عنها ادت العمرة والحج وكثير من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حججنا ممتنعات - 00:30:09

عمرة المتنعة مستقلة عن الحجة واما عمارة القارنة فهي مرتبطة بالحج فصار في نفسها ان قريباتها واحواتها حججنا حاجة كاملة وعمرة كاملة. وهي حجة مع العمرة او اعتمرت مع الحجة - 00:30:37

ثالثا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ترطيبا لخاطرها رابعا نحن لا نعترض على فعل عائشة رضي الله عنها باقرار باقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها - 00:31:00

حيث اقرهم فمن حصل لها ما حصل لامنا بابي هو وامي بابي هي وامي رضي الله عنها وارضاها ما حصل من حصل له ما حصل لها لعائشة رضي الله عنها فإنه لا حرج عليه ان يفعل فعلها - 00:31:15

اما يأتي انسان ويقول لا انا لا اريد لا اريد القران. لماذا قال فيه هدي قال اريد الافراد بعد الافراد يأتي ويقول اريد العمرة. تحايل هذا ولم يقل به احد من من السلف وان قال به بعض الفقهاء المذاهب - 00:31:39

والصحيح ان هذا يقول يحرم بالعمرة. يعني بعد فراغه من الحج. والصحيح ان هذا قول ضعيف. مهجور ثم قال والقران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معا يقول ليك عمارة محجة - 00:31:57

طيب عبد الله لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليه الحج ليك عمارة بعدين قال لماذا لا ندخل عليها الحج ليك يا حجة فقرن بينهما. يصح او لا يصح هو البداية اراد التمتع - 00:32:19

ثم ادخل عليها الحج لا مو الافضل هل يصح ولا يصح طيب ها نعم هذا يصح طيب لو قال قائل لو بعد ما طاف التمتع وسعى هل يحل له الان - 00:32:46

ان يقرن؟ الجواب لا لابد ان يقصر الان لماذا لانه لم ينوي الحج. لم يدخل الحج على العمرة ولم ينويه معها. بل نوى العمرة طيب مرة من المرات اجتهد احدهم - 00:33:08

لما طاف وسعي لما طاف وسعي. جاء يوم التروية وهو لم يقصر. على اساس انه متمنع فدخل بالحج دخل بالحج وهو لم يقصر من شعره ما تقولون له؟ هل نقول هو ناسي - [00:33:29](#)

هل نقول قصر الان لانك تركت نسكا واجبا او نقول لا تقصير وما الذي عليه وجد رجلا من الرجال فسألة قال قد تركت واجبا. قال نعم قال اذهب واحلق رأسك - [00:34:00](#)

اقصر ما رأيكم بهذه الفتية يصح؟ لماذا لا يصح الان هو لم يأتي بالنسك اكمال نسك العمارة. وهو متمنع لم يقصر من رأسه من شعره وهذا واجب فدخل في الحج - [00:34:27](#)

فتذكر بعد الحج. انه لم يقصر من شعره ما الواجب الان نعم؟ الهدي؟ هذى التمتع؟ فدية؟ فدية؟ فدية ماذا عدم عدم الحرب. عدم التقصير. طيب. هو قال له احضر - [00:34:56](#)

الان اقصر الان فوق في خطأين الخطأ الاول ان وقته قد ذهب الان وتلبس فيه عبادة اخرى انتهت العمارة وتلبس في الحج الواجب عليه الان فدية لترك الواجب. لما ثبت عن ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - [00:35:24](#)

هذا شيء الشيء الثاني الان هو متلبس بعبادة يحرم فيها حلق الشعر او تقصيره ويفتح بان يأخذ من شعره الان ما لزمتهم فدية اخرى وهي على التخيير كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:35:53](#)

لكن كان الواجب عليه لما سأله في المرة الاولى يقول استمر على حجك وعليك فدية لترك الواجب ترك الواجب واضح هذا ولا؟ نعم. لأن الاخذ من الشعر واجب وليس بركن في العمارة - [00:36:11](#)

ثم قال طبعا هذى المسألة الثانية المسألة الثالثة وهي من اهم المسائل لو الان المفرد قال لبيك حجا الحج افضل من عمرة او العمارة افضل من الحج طيب. الحج افضل. ما دام ان الحج افضل - [00:36:33](#)

لما اراد ان يطوف البيت قال اريد ان ادخل العمارة على الحج فاكون قارنا لبيك عمرة الحج يصح او لا يصح؟ قال بعض العلماء وهم الاكثر لا يصح لماذا قال لانه لا يستفيد من ذلك شيئا - [00:37:01](#)

فذك ايضا قالوا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف رضوان الله عليهم وقال بعض العلماء هل يصح لماذا؟ قالوا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اول ما اهل قال لبيك حجا - [00:37:27](#)

ثم نزل عليه جبريل فقال صلي في في هذا الوادي المبارك العقيق صل فيه ركعتين وقل لبيك عمرة في حجة فادخل العمارة على الحج صلى الله عليه وسلم كذلك قالوا ايضا - [00:37:45](#)

التعليق واضح قالوا سيزيد النية ان الطواف والسعى وجميع المناسك ستكون للحج والعمرة كذلك ايضا سيزيد الهدي في حقه يكون قارنا وهذا القول الذي استظهره شيخنا رحمة الله وفي شرحه رحمة الله عليه - [00:38:04](#)

لكتاب الحج يقول لما سأله احد الاخوة عن من حج عن غيره هو حج عن نفسه لكن حج عن غيره هل يكتب له الاجر كاما او لا كما يكتب للمحجوج عنه - [00:38:34](#)

قال اما ان كان متبرعا محسنا فانه يكتب له الاجر ان شاء الله واما ان كان بمقابل فانه يكتب له ما نوى كانت النية كاملة او كانت النية ناقصة في كتب له ما نواه. انما الاعمال بالنيات. نكمل الباب - [00:38:55](#)

قال رحمة الله فان احرم به يعني بالحج ثم بها يعني بالعمارة لم يصح وال الصحيح ابو محمد وين رحت؟ ان احرم به ثم بها لم يصح ان احرم بالحج ثم بالعمارة ادخلها عليه لم يصح ما تقول انت - [00:39:19](#)

مو صحيح يعني توافقه او تخالفه توافقه لم يصح اذا تأخذه انت المذهب على قول كثير من العلماء وش اقول يا دكتور الشيخ رحمة الله اي نعم. شيخنا رحمة الله ابن عثيمين رجح الصحة - [00:39:48](#)

لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك فيه زيادة عملي خير ومن احرم واطلق صح قال لبيك اللهم نسكا ولما جاء الى مكة قالوا ماذا نويت؟ قال نويت اني اؤدي المناسك. اي منسق؟ قال والله ما اعلم - [00:40:12](#)

نقول له انوي افضلها العمارة وتمتع قالوا الوقت ضيق غدا يوم التروية وانا الان ما ادبت العمارة فاريده ان اجعله قارن اجعل نسكي

قران لباس اريد ان اجعل النسك مفردا. ايضا لا بأس - 00:40:37

واضح هذا؟ يصرفه لما شاء طيب يقول وما عمل قبل فله يعني اذا عمل عملا من اعمال مثلا الانساك الاخرى بلغوا يعني لا يؤخذ عليه 00:41:04

يعينه في الميقات ان اراد الافراد قال لبيك حجا ان اراد المتعة التمتع قال لبيك عمرة اراد التمتع بك عمرة ان اراد الحج قال لبيك ان اراد القران قال لبيك عمرة وحجـا - 00:41:29

يقول وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني لاحظ اولا اللهم اني اريد النسك الفلاني هذا ما ورد عن النبي صـى الله عليه وسلم. لكن ورد لبيك عمرة لبيك حجا لبيك عمرة محجا - 00:41:49 نقتصر على الوالد واضح هذا طيب واما قوله وان حبستني حابس فمحلي او فمحلي فمحلي ولا في محلـي ايـهـ محلـيـ هـاـ محلـيـ محلـيـ هـاـ محلـيـ محلـيـ طـيـبـ يـقـولـ العـلـمـاءـ فـمـحـلـيـ هـذـهـ هيـ - 00:42:14

المسموعة المنقولـةـ ثمـ محلـهاـ الىـ الـبـيـتـ العـتـيقـ وـاماـ محلـ يـقـولـ هيـ المـوـزـونـةـ وزـنـاـ تـأـنـيـ وزـنـاـ الـاقـرـبـ محلـيـ طـيـبـ وـانـ حـبـسـتـيـ حـابـسـ فـمـحـلـيـ حيثـ حـبـسـتـيـ هـذـاـ يـسـمـيـ الاـشـتـراـطـ لـانـ النـبـيـ صـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اوـصـىـ بـهـ - 00:42:54 الصحـابـيـةـ لـماـ قـالـتـ اـنـيـ اـرـيدـ الـحـجـ وـاجـدـ نـشـاكـهـ.ـ قـالـ حـجـيـ وـاشـتـرـطـيـ فـانـ لـكـ عـلـىـ رـبـكـ مـاـ اـسـتـثـنـيـتـيـ فـائـدـهـ هـذـاـ الاـشـتـراـطـ اوـ لـمـ يـصـحـ الاـشـتـراـطـ يـصـحـ الاـشـتـراـطـ لـمـنـ خـافـ الاـ يـصـلـ - 00:43:15

ويتم الحج او العمـرةـ انـ لاـ يـتـمـ النـسـكـ هـذـاـ يـجـوزـ لـهـ الاـشـتـراـطـ بـلـ يـشـرـعـ لـهـ ثـانـيـاـ فـائـدـتـهـ اـنـ اـهـ اـذـ جـبـسـ بـمـرـضـ اوـ عـدـوـ اوـ بـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ اـنـوـاعـ الـجـبـسـ يـعـنـيـ مـنـعـ - 00:43:38

انـ كـانـ مـعـهـ هـدـيـ نـحرـ هـدـيـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ تـحـلـ مـجـاـنـاـ وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ هـذـيـ فـئـةـ الـلـيـ اـشـتـرـتـ يـقـولـ قـائـلـ اـنـ الـانـ مـاـ تـرـىـ انـ السـفـرـ وـخـاصـةـ بـالـسـيـارـاتـ فـيـهـ كـثـيرـ مـنـ الـحـوـادـثـ فـيـ اللـيـلـ وـفـيـ النـهـارـ وـاـحـيـاـنـاـ - 00:43:59

عـطـلـ السـيـارـاتـ وـاـحـيـاـنـاـ بـسـبـبـ الدـوـابـ اوـ الـانـعـامـ الـاـبـلـ السـائـبـةـ فـيـ الـطـرـقـاتـ وـماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ اـقـولـ اـمـاـ الـذـيـ يـحـجـونـ بـالـسـيـارـاتـ فـوـجـهـ قـوـيـ بـاـنـ يـشـتـرـطـوـاـ وـاماـ الـذـيـنـ يـحـجـونـ فـيـ الطـائـرـاتـ فـيـ الـغـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلامـ.ـ الـغـالـبـ عـلـيـهـمـ السـلامـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:44:24 لاـ يـشـتـرـطـوـنـ لـانـهـ لـاـ دـاعـيـ لـلـاشـتـراـطـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـاضـحـ هـذـاـ طـيـبـ كـذـلـكـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـخـشـىـ اـنـ لـاـ يـتـمـ النـسـكـ يـشـتـرـطـ طـيـبـ وـهـنـاكـ مـسـائـلـ اـخـرـىـ لـاـ اـرـيدـ اـذـكـرـهـاـ مـنـ يـصـحـ لـهـمـ الـاشـتـراـطـ وـيـقـولـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـالـمعـنـىـ فـيـ بـطـنـ الشـاعـرـ - 00:44:46

طـيـبـ اـذـاـ هـذـاـ هـوـ الـاشـتـراـطـ.ـ فـمـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ يـتـحـلـ.ـ فـيـ اـشـكـالـ الـمـسـائـلـ الـماـظـيـةـ لـاـ الـقادـمـةـ فـيـماـ مـضـىـ تـفـضـلـ يـاـ مـحـمـدـ لـكـ سـؤـالـ يـسـأـلـ بـعـيـدـ؟ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ فـيـ حـدـيـثـ نـعـمـ - 00:45:10

فـلـاـ يـقـرـبـنـ مـصـلـانـاـ اـحـسـنـتـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ هـمـ.ـ نـعـمـ.ـ الـحـمـدـ لـلـهـ.ـ نـعـمـ.ـ بـالـنـسـبةـ لـلـاـضـحـيـةـ سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـالـتـفـصـيلـ وـقـبـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ اـنـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ - 00:46:02

وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـاهـيرـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ وـعـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـدـ قـيـمـتـهـاـ اـنـ كـانـ لـهـ سـعـةـ وـلـنـ يـضـحـيـ فـلـاـ يـقـرـبـنـ مـصـلـانـاـ هـذـاـ ضـعـيفـ هـذـاـ وـذـهـبـ الـاحـنـافـ الـىـ وـجـوبـهاـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـصـلـ لـرـبـكـ وـانـحـرـ وـاماـ مـنـ كـانـ لـهـ سـعـةـ وـلـنـ يـضـحـيـ فـلـاـ يـقـرـبـنـ مـصـلـانـاـ هـذـاـ ضـعـيفـ هـذـاـ ضـعـيفـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ سـنـةـ مـؤـكـدـةـ وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ اـنـهـمـ رـبـمـاـ تـرـكـاـ الـاـضـحـيـةـ - 00:46:46

وـاـنـاـ نـيـهـتـ لـهـذـاـ وـلـكـنـ تـرـكـاـهـ لـاـجـلـ الـاـ يـعـتـقـدـ النـاسـ الـوـجـوبـ وـلـاـ يـشـقـوـاـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ بـالـوـجـوهـ وـلـيـسـ زـهـداـ فـيـ الـسـنـةـ وـلـيـسـ تـرـكـاـ لـسـنـةـ النـبـيـ صـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاماـ مـاـ يـظـهـرـ عـلـىـ الـسـنـةـ الـعـامـةـ الـاـنـ الـذـيـنـ يـكـثـرـونـ - 00:47:11

فـيـ وـسـائـلـ الـتـوـاـصـلـ يـقـولـوـنـ اـنـهـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ وـانـ الـاـنـسـانـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ اـنـ نـفـسـهـ اـضـحـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـلـتـفـتـ اـلـيـهـمـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـمـ مـجـهـلـوـنـ فـاـذـاـ كـانـ الـمـجـهـلـوـنـ لـاـ تـحـلـ الـرـوـاـيـةـ عـنـهـ.ـ فـكـيـفـ يـؤـخـذـ - 00:47:36

فـيـ حـكـمـ الـشـرـعـيـ كـانـ يـحـكـمـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ وـبعـضـهـمـ يـسـتـهـزـئـ وـيـسـخـرـ مـنـ النـاسـ يـقـولـ لـمـاـذـاـ تـظـحـوـنـ وـبـعـظـكـمـ رـبـمـاـ باـعـ شـيـنـاـ مـنـ ذـهـبـ زـوـجـتـهـ اوـ شـيـنـاـ مـنـ الـجـوـالـاتـ الـتـيـ عـنـهـ.ـ وـماـ يـضـيـرـهـ فـيـ هـذـاـ اـيـهـمـ اـقـرـبـ اـلـلـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:48:02

الذهب والاحتفاظ به والجواالت او الاضحية لامر الله ان الاضحية من اقرب القربات الى الله عز وجل نكمل بعد الاذان ان شاء الله والله اعلم. الحمد لله. بالنسبة لسؤال اخي محمد كما قلت لكم - [00:48:22](#)

ان الاضحية سنة مؤكدة في حق الموسر والذى يستطيع سداد الدين ايضا اذا استدعن قيمتها. عن اهل البيت الواحد شاة واحدة انا هالبيت الواحد شاة واحدة لا يلتفت الى الجھال لان النبي صلی الله عليه وسلم قال ان من اشرط الساعۃ - [00:48:40](#)

ان يتلمس العلم عند الاصاغر وانا صغر جماعة اصغر من هم اهل البدع المشكلة انهم اهل بدع واهل جهل وفي الجهل قبل الموت موت لاهله فاجسامهم مثل القبور قبور وان امراً لم يحيى بالعلم ميت وليس لهم حتى النشور نشور - [00:49:06](#)

وباتفاق العلماء ان الاضحية الاضحية افضل من الصدقة بثمنها افضل من الصدقة بثمنها طيب هذا هو هذه سنة النبي صلی الله عليه وسلم الو. احسنت. يحلق بعض الشعارات والبعض يسقط يصيغ؟ ايه نعم يصيغ خروج الشيب او شيء من هذا ويتمكن عن الحل ويخرج فيصبر فما حكم - [00:49:34](#)

هذا العمل الاخذ والصبر. الحمد لله. بالنسبة لحيث ام سلمة اذا دخلت العشر واراد احدكم ان نضحي فلا ياخذن من شعره ولا من بشره او بشرته شيئاً متى يضحى؟ وهو في صحيح مسلم - [00:50:14](#)

هذا اولاً ثانياً هل يجب عليه ان يجتنب الاخذ من الشعر والاظافر؟ من اراد ان يظحي صاحب الاظحية وليس الذابح ذهب بعض اهل العلم الى الوجوب. وبعضهم ذهب الى الاستحباب انه يستحب له ان لا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً وقال يكره له الاخذ - [00:50:33](#)

ولما اي حاجة ولا يحرم عفوا ولا يحرم هكذا قال بعض العلماء وال الصحيح ان من اراد ان يضحى فإنه منهى عن الاخذ من الشعر ومن الاظافر من هي؟ نهي تحرير؟ هذا هو الصحيح - [00:50:57](#)

تبقي مسألة آآ الشعر الذي لا يؤخذ منه بالاتفاق اما تحريراً او كراهة هو شعر الرأس شعر الراس كذلك ايضا الحاج المعتمر من دخل في النسك لا يأخذ من شعر الرأس يعني حلقاً او تقصيراً - [00:51:16](#)

ما دام محرياً بالاجماع واما غيره ففيه خلاف هل يأخذ من شاربه او يأخذ من اهابطيه اعزكم الله او يأخذ من اعانته هذا محل خلاف وليس نصاً وليس قطعاً - [00:51:40](#)

طيب شعر الرأس محل اتفاق. بالنسبة للمضحي لا يأخذ منه حتى يضحى اما على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب والنهي على سبيل التحرير او على سبيل الكراهة كما هو رأي الجمهور - [00:51:57](#)

مسك الصبغ وما الصبغ وما اشبه ذلك. هذه المسائل فيها كلام طويل لاهل العلم لكن السنة واضحة بان الصبغ صبغ الشيب افضل من تركه. كما جاء في الصحيحين خالفوا المشركين - [00:52:16](#)

او في رواية خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصبغون في الصحيحين امر النبي صلی الله عليه وسلم بمخالفتهم جاء في رواية لمسلم في صحيحه من طريق ابى الزبير عن جابر انه قال لما رأى - [00:52:35](#)

ابا بكر رضي الله عنهم غيروا هذا الشيب جاء في لفظ وجنبوه السواد من العجائب ان ابا الزبير رويت عنه هذه اللفظة ويسأله عنها الرواية والحافظ يقولون هل في الحديث وجنبوه السواد؟ قال لا ما في الحديث جنبوه السواد - [00:53:02](#)

ما في الحديث جنبوه السواد. باسناد صحيح باسناد صحيح انه انكرها والكلام في هذه المسألة طويل. هل يقبل قوله او قول الرواية؟ الصحيح انه في هذه الجزئية يقبل قوله هو - [00:53:28](#)

طيب ولذلك لما سئلت عائشة رضي الله عنها هل تصبغ المرأة شيبها بالسواد قالت وما بأسمهم بذلك وثبتت عن الحسن والحسين رضي الله عنهم سلطان رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن غيرهما من اصحاب رسول الله - [00:53:46](#)

وسلم انهم صبغوا بالسواد طيب الافضل الحنا هذا ليس فيه خلاف والزعفران وما اشبه ذلك من الالوان هذه ليس فيها خلاف. السواد هو الذي وقع فيه ثم قال بعض العلماء لو - [00:54:08](#)

لو قلنا لان السواد منهى عنه؟ قال نقول عنه انه منهى عنه كراهة قال لماذا بل لان النبي صلی الله عليه وسلم قال غيروا هذا

الشيب فهل تقولون بان تغيير الشيب واجب - 00:54:27

قالوا لا يستحب غير الشيب مستحب قالوا اذا تجلبه السواد مستحب واضح هذا او لا؟ اي نعم. ولذلك بعض علمائنا يقول اذا لم يكن فيه تدليس وغش كبير السن حتى يظهر انه شاب صغير - 00:54:43

لزواج ونحوه طيب او كتسويد شعر الامي الكبيرة في السن من اجل ان يعيش غيره ببيتها يقول لا حرج فيه. هكذا يقول والمسألة فيها كلام طويل لكن هذا باختصار والله تعالى اعلم - 00:55:03

توه حتى المسألة؟ نعم. الحمد لله. تفضل.شيخ اه العام اه في واحد يقول اني اخذت حجة نعم. طبعا من مكة. نعم. من يوم رحت. يقول والله بالطريق مشكورة. نعم. يقول وتوفي - 00:55:20

نعم. الواجب عليه شرعا ذهب الى اين؟ ما عنده قدرة تبقى الحجة في ذمته رجل اخذ مال اهلا من رجل اناية كي يحج عن متوفى يقول وذهب هذا المال ولكنهم منعوه من اتمام - 00:55:40

الحج تبقى هذه الحجة في ذمته الا ان رضي من دفع له المال بان يسامحه او ان يقبل ان يرجع اليه المال فهو الان اما ان يحج عنه واما ان يرجع المال اليه - 00:56:09

طيب والله تعالى اعلم - 00:56:26